قدره او كان زكاة او كفارة او لاجل عقوبة لادمي او لغيره فلا كبدن من ادعي زوجيته
لدعيها وابق لمالكه واجير لمستاجره وان حبس المكفول او غاب ولو بمسافة قصر وان كان ثم
حاكم على المعتمد سواء طلب احضاره بعد ثبوت الحق ام قبله للمخاصمة خلافا للاذرعي كشيخه
فخرج بعين احد الرجلين ويصح ضمانه الكفيل ببدن نحو مكاتب كما ياتي وبقوله لادمي
من عليه عقوبة لله تعالى لبناء حقه على الدرء وقال الاذرعي الا ان تحتمت ولم تسقط
بالتوبة وتصح ولو كان المكفول ببدنه ميتا لم يدفن او صبيا او مجنونا لانه قد يستحق
احضارهم ليشهد على صورهم ان لم يعرف الشهود اسمه ونسبه فان دفن لم تصح الكفالة
وان لم يتغير المكفول حي مات بحضرة ليشهد على صورته ما لم يدفن ولا بنفس من تكفل به
قبل الدفن فدفن وان لم يتغير وان اشتدت الحاجة الى احضاره كما صححه الرافعي احتراما
له وتصح الكفالة ايضا ولو كان المكفول ببدنه كفيلا ومنكرا لما ادعي به عليه وان
حلف لكن ان اراد اقامة بينة عليه لان حضوره مستحق لا مكاتبا فلا تصح الكفالة
ببدنه لنجم اي لاجله لانه غير لازم بخلاف التكفل ببدنه لاجل دين معاملة للزومه
وتصح ببدن من ذكر او بجزئه او كله او بجزء حي لا يبقى ذلك الحي دونه
كنفس وراس وعنق وجلد وظهر وبطن وقلب وكبد وجزء شايع كربع اذ لا يمكن تسليم ذلك
الا بتسليم كل البدن بخلاف جزء الميت وكيد وكذا عين الا ان اريد بها النفس لانها قد تطلق
عليها وانما تصح الكفالة ان رضي المكفول ببدنه اي المكلف الرشيد وعرفه الكفيل اذ ليس
لاحد الزام غيره بالحضور الى الحاكم بغير اذنه ومعرفته ويشترط مع ذلك معرفة المكفول له
لا رضاه ولا بد في الرضى من لفظ يدل عليه او اشارة اخرس لا ناطق ولو مفهمة ومن تكفل
بغير اذن لم يكن له مطالبة المكفول به بالحضور وان طالبه به المكفول له ولا حبس على الكفيل
ويشترط في ميت اذن وارثه الاهل والا فاذن وليه فان تعدد اشترط اذن الجميع
على الاوجه كما بينته في الاصل وفي غير مكلف اذن وليه وكذا في سفيه على الاوجه وفي
قن اذن سيده فيما يظهر وان قيل ظاهر كلامهم اعتبار اذن السفيه والعبد حتى
لا يكفي اذن السيد والولي وصح من اهل تبرع ايضا كفالة برد عين مضمونة
على من هي بيده كمغصوب ومبيع لم يقبض ومعار ومستام وان كان لردها مؤنة كما يصح بالبدن
بل اولى ويبرأ بردها وبتلفها ومن ثم لم يصح ضمان قيمتها بتقدير تلفها ومحل صحة ضمانها
ان اذن من هي بيده او كان الكفيل قادرا على انتزاعها فلا يشترط اجتماعهما كما بينته
ثم وخرج بمضمونة غيرها كوديعة لان الواجب فيها على الامين التخلية فقط ويبرأ
الكفيل عن كفالة البدن والعين باحضار منه للمكفول الى المكفول له وان لم يطالبه
وكذا لو احضره لوارث للمكفول له مات لان الكفالة حق يورث كالمال نعم ان كان
ثم وصية وغرماء لم يبرأ الا بتسليمه للورثة مع الغرماء والموصى له وكذا مع الوصي على الاوجه
ويبرأ ايضا باحضار اجنبي ان سلم عن جهة الكفيل وباذنه ولا يلزم المستحق قبوله

ان سلم

ان سلم بغير اذن الكفيل ولو عن جهته وان كان لو قبل عن جهته برئ ويبرأ ايضا
بحضوره اي المكفول عنه اي عن جهة الكفيل بان يقول له سلمت نفسي اليك عن جهة
الكفيل فان لم يقل ذلك لم يبرأ وان ظفر به المكفول له بمجلس الحكم وادعى عليه اذ لم يسلم
اليه هو ولا احد عن جهته وانما يبرأ بالاحضار او الحضور عنه ان كان بلا حائل بخلافه
بحائل كمتغلب لعدم الانتفاع بتسليمه وكان حيث اي بالمكان الذي يشرط في الكفالة
الاحضار اليه ولا يشرط حالها مكان فحيث اي فالمكان الذي تكفل اي وقع عقد الكفالة
فيه يبرأ بالاحضار او الحضور فيه بلا حائل كما في السلم فيهما فان احضره في غير المعين
في الاولى او محل العقد في الثانية فللمكفول له الامتناع من تسلمه لغرض كفوت حاكم
لا لغيره فيتسلمه الحاكم نيابة عنه فان فقد سلمه للمكفول له واشهد عليه وافهم كلامه
انه لا يشترط هنا بيان محل التسليم مطلقا وفارق ما مر في السلم بانه عقد معاوضة والتكفل
محض التزام فان مات الكفيل بطلت الكفالة اذ لا مال هنا يبقى عليه بعد موته حتى تبقى
هي تبعا له وبه فارق موت المكفول له او المكفول وان لم يخلف وفاء او هرب اي بمحل
لا يعلمه الكفيل او توارى اي اختفى بمحل لا يعلمه الكفيل فلا حبس ولا غرم عليه لانه
لم يلتزم المال كما لو ضمن المسلم فيه فانقطع لا يطالب برأس المال ويطالب باحضار ميت لم
يدفن للشهادة على صورته كما مر وفسدت الكفالة ان شرط في عقدها الغرم لانه
شرط ينافي مقتضاها وفسد ايضا التزام المال لانه ضمان معلق فان لم يشرط كفلت
بدنه فان مات فعلي المال فالذي يتجه انه ان اراد الشرط ووافقه المكفول له فكذلك والا
فسد الالتزام فقط وان ظهر المكفول بعد غيبته او هربه ببلد اي في بلد ولو
وان كانت على مسافة القصر فاكثر سواء غاب بعد الكفالة ام كان غائبا عندها على الاوجه
طولب الكفيل باحضاره ان امكنه عادة وامن الطريق ولم يكن ثم من يمنعه منه وامهل
مدة ذهاب الى المحل الذي هو فيه وعود منه على العادة ويتجه كما بينته في
الاصل انه يغتفر له مع ذلك بعدت المسافة ام قصرت ما لا بد له من اقامته بين
الذهاب والاياب نحو انتظار رفقة وفراغ امطار وثلوج شديدة وما يعرض له بسبب
المكفول فلا يقدر ذلك بثلاثة ايام فقد يزيد اضعافها وقد ينقص ثم ان مضت المدة
ولم يحضره ولا ادى الدين عنه ولا ساء المستحق حبس لانه مقصر لقدرته على احضاره
وبه فارق المديون المعسر ويستدام حبسه الى سقوط الدين او تعذر احضار المكفول
نحو موت او جهل محله او اقامته عند من يمنعه ولو ادى فقدم استرد خلافا للغزالي
لانه انما غرم للحيلولة فان قصد التوفية عنه فلا كما هو ظاهر اذ الاذن في الكفالة
ليس اذنا في الغرم الركن الخامس للضمان الشامل للكفالة ان يقع بصيغة
التزام لتدل على الرضا والمراد بها ما يشعر بالالتزام فتشمل اللفظ الصريح والكناية ومنها
الكتابة مع النية وتشمل اشارة الاخرس المفهمة كضمنت او تقلدت مالك على فلان